الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري

Monitoring the conduct of the electoral campaign and its content in the Algerian legislation

رقيق ياسين،[1]

[1]جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، y.rakik@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 30/ 05/ 2022 تاريخ القبول: 2022/06/10 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

تعتبر الانتخابات الوسيلة الأساسية في تحقيق التمثيل السياسي، فبها يختار الناخبون من يمثله على المستوى الوطني و المحلي من مؤسسات، و تحرص التشريعات عموما على أن تسير العملية الانتخابية في ظروف جيدة يميزها الشفافية و النزاهة و تكافؤ الفرص بين المترشحين في هذه الانتخابات، و من المراحل التي يجب أن تسود فيها هذه المبادئ نجد مرحلة الحملة الانتخابية التي يقوم فيها المترشحون بعرض برامجهم على الناخبين، و نظرا لأهمية هذه المرحلة و ما قد يشوبها من تجاوزات، فقد نظمتها التشريعات الانتخابية عموما و التشريعات الجزائرية خصوصا بأحكام قانونية تحدد الوسائل الممكن استخدامها من طرف المترشحين في الحملة الانتخابية و الضوابط التي يجب احترامها من طرف الجميع حتى تمر الحملة في شفافية و نزاهة و تمكن الناخب من الاختبار الحر و المناسب.

كلمات مفتاحية: الحملة الانتخابية، الرقابة،الإعلام، الاجتماعات

Abstract:

Elections are the primary means of achieving political representation. Voters choose who represents them at the national and local levels from institutions. Legislation generally ensures that the electoral process runs in good conditions characterized by transparency, integrity, and equal opportunities for candidates in these elections. In which these principles must prevail, we find

the stage of the electoral campaign in which the candidates present their programs to the voters, and given the importance of this stage and the abuses it may be tainted by, it has been regulated by the electoral legislation in general and the Algerian legislation in particular with legal provisions that specify the means that can be used by the candidates In the electoral campaign and the controls that must be respected by everyone so that the campaign passes in transparency and integrity and enables the voter to have a free and appropriate test.

1- المؤلف المرسل: رقيق ياسين، **الإيميل:** y.rakik@univ-dbkm.dz

مقدمة :

تكتسي الانتخابات أهمية بالغة في الديمقراطية الحديثة، إذ تعتبر الوسيلة الوحيدة لتحقيق التمثيل السياسي على مختلف المستويات، على المستوى الوطني و المحلي، فبواسطة العملية الانتخابية يقوم الناخبون باختيار من يمثلهم تمثيلا كرئيس الجمهورية و البرلمان، كما يمكنهم اختيار ممثليهم على مستوى المجلس المحلية المنتخبة، و لما كانت الانتخابات هي الركيزة الأساسية للتمثيل السياسي كان لا بد من أن تحاط العملية الانتخابية بمنظومة قانونية تضمن نزاهتها من خلال مجموعة من التدابير التشريعية التي تحمي أصوات الناخبين، و أيضا تضمن أن يكون السباق الانتخابي بين المتنافسين سباقا نزيها.

وتعتبر الحملة الانتخابية من المراحل التي يتكون منها السباق الانتخابي، وهي مرحلة مهمة باعتبارها تعطي للناخبين فرصةً للاطلاع على المترشحين وعلى أفكارهم و على برامجهم الانتخابية، و لا يبد أن تحاط هذه الحملة الانتخابية بمجموعة من التدابير القانونية من طرف المشرع كي يحمي العملية الانتخابية مما قد يشوبها من تصرفات تؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بين

المترشحين، أو تحيز الإدارة إلى أحدهم، أو استخدام أساليب التحايل في التأثير على الناخبين خاصة منهم أولئك الذين لهم اتصال حديث بالشأن السياسي و الانتخابي، أو غيرها من الممارسات السلبية الأخرى التي ترافق الحملة الانتخابية.

وتعرف الحملة الانتخابية بأنها " مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي بهدف إمداد الجمهور و الناخبين بالمعلومات عن برنامجه و سياسته و أهدافه و محاولة التأثير فيهم بكل الوسائل و الأساليب و الإمكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال و الإقناع بهدف الحصول على أصوات الناخبين و تحقيق الفوز في الانتخابات"[1]، أو تعرف أيضا بأنها " العملية الدعائية المنظمة و المستمرة و المخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانيات وسائل الإعلام المتاحة و الأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف من الناخبين و التأثير على التصويت لصالح المترشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها"[2]

وبالتالي فإن الأهداف الأساسية من تنشيط الحملة الانتخابية تتمثل في التعريف بالمترشحين و ببرامجهم، و التأثير عليهم و توجيههم وجهة سياسية معينة قصد الفوز بأصواتهم، كما تهدف إلى زيادة الوعي السياسي لدى الناخب[3]

ومن أجل أن تحقق الحملة الانتخابية أهدافها، يجب أن تخضع لمجموعة من المبادئ حددها الفقه، وم نبين هذه المبادئ مبدأ المساواة بين المترشحين، مبدأ حياد السلطة الإدارية، و ضرورة استخدام المبادئ المشروعة في الحملة[4] وهذه المبادئ من شأنها أن تحقق الشفافية و النزاهة في العملية الانتخابية خاصة في مراحلها الأولى، وتحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين في عرض أنفسهم و أفكارهم على الناخبين.

و حاولنا في هذا البحث أن نسلط الضوء على الحملة الانتخابية في ظل التشريع الجزائري الناظم للعملية الانتخابية، لا سيما الأمر رقم 21-01

المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[5]، حيث نتطرق إلى الوسائل التي نص عليها هذا القانون و التي يتم تنشيط الحملة الانتخابية بها، وأيضا الضوابط القانونية التي يجب أن تحترم خلال الحملة الانتخابية، وهي الضوابط الزمانية المتعلقة بالفترة التي تجري فيها الحملة الانتخابية، والضوابط الموضوعية المتعلقة بالخطاب الذي يُوَجَّهُ لجمهور الناخبين، وأيضا ما يتعلق بالوسائل التي يستخدمها الناخبين و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حيث يجب ان تكون مشروعة، و بعديا عن أي تحيز للإدارة و بعيدا عن المؤسسات العمومية التي يجب أن تكون بعيدة عن أي استخدامات و تجاذبات سياسية، وسنستبعد هنا الضوابط المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية.

و لذلك حاولنا تحليل هذا الوسائل التي نص عليها القانون و التي تستخدم في تنشيط الحملة الانتخابية، و التطرق أيضا بالتحليل لأهم الضوابط التي نص عليها القانون و التي تهدف لتحقيق المبادئ المذكورة الواجب احترامها خلال الحملات الانتخابية.

فالإشكالية المطروحة هي: ما هي الوسائل المنصوص عليها من طرف القانون الناظم للعملية الانتخابية؟ و ما هي أهم الأحكام القانونية التي تضمنتها هذه التشريعات و الت يمن شأنها أن تجعل سير الحملة الانتخابية تحترم المبادئ المنصوص عليها في الفقه و بعض التشريعات؟ و هل هذه الأحكام المنصوص عليها في التشريع الجزائري كافية لتحقق هذ المبادئ؟ كيف ضبط المشرع الجزائري الحملة الانتخابية من الناحية الزمانية، و من ناحية الخطاب الذي يستخدمه المترشحون و من حيث الوسائل التي يستخدمونها في الوصول للناخبين و إقناعهم بالتصويت عليهم؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى قسمين، القسم الأول نتعرض فيه لأهم الوسائل التي نص عليها القانون لتنشيط الحملة الانتخابية، و القسم الثاني للضوابط القانونية المنصوص عليها حتى لا تحدث

انحرافات من طرف المترشحين أو من طرف الإدارة من شأنها أن تؤثر سلبيا على سير العملية الانتخابية، معتمدين على المنهج التحليلي لمضمون هذه المواد.

1. وسائل تنشيط الحملة الانتخابية

1.1. الحملة الجوارية داخل الدائرة الانتخابية

1.1.1. تخصيص أماكن للإعلانات و الملصقات الانتخابية

تعتبر الإعلانات و الملصقات الانتخابية من بين أهم الوسائل التي يستخدمه المترشحون للاتصال بالجهور من أجل التعريف بالمترشحين و ببرامجهم و أيضا لإعلام الناس ببرنامج بالنشاطات الانتخابية التي ينشطونها خلال الفترة الزمنية المحدد قانونا.

و نظرا لأهمية هذه الوسيلة الاتصالية في الحملة الانتخابية، كان على المشرع أن يحدها بضوابط تضمن المساواة بين المترشحين في الاستفادة من مواقع النشر المنتشرة عبر عدة أماكن في الدائرة الانتخابية[6]، لذلك نصت المادة 82 الفقرة 01 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021 على أنه "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، و توزع مساحتها بالتساوي. يُمنَع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض"، و قد كان في السابق يعهد بمهمة تحديد هذه الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية إلى السلطات الإدارية العمومية التي كانت تشرف على العمليات الانتخابية و الاستفتائية، و لكن باستحداث السلطة المستقلة للانتخابات أصبحت مهمة توزيع هذه الأماكن بالتساوي بين المترشحين منوطة بها، و فقا للفقرة الثانية من المادة 82 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2021 التي تنص " تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه."

1.1.2 تنظيم التجمعات و الاجتماعات العمومية

و من الوسائل التي يستخدمها المترشحون في الانتخابات، تنظيم التجمعات العامة للالتقاء بالجماهير قد عرض البرامج الانتخابية و التعريف بهؤلاء

المترحين، و قد نصت المادة 79 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أمكانية تنظيم مثل هذه التجمعات من طرف المترشحين في مختلف الانتخابات و حتى بالنسبة للاستفتاءات، و أحالت إجراءات تنظيم هذه التجمعات إلى القانون حيث نصت " دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية، تنظم التجمعات و الاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات و الاستفتاءات طبقا لأحكام هذا القانون العضوي"[7]، و القانون الذي ينظم الحق في الاجتماع و التظاهر السلمي هو القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم، كما أن هذا الحق منصوص عليه في الدستور الحالي لسنة 2020 في المادة 52 فقرة 2 و 3 " حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي مضمونتان، و تمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها."

و وفقا للقانون رقم 89-28 المذكور، فإن أي اجتماع يجب أن يكون مسبوقا بتصريح يقدمه المنظمون للسلطة المختصة يبينون فيه الهدف من الاجتماع و مكانه و موعده و مدته و عدد الأشخاص المقرر حضورهم، يوقع هذا التصريح ثلاثة أشخاص يتمتعون بحقوقهم المدنية و الوطنية، يقوم المنظمون للاجتماع العمومي بتقديم التصريح للوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية، و لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، أما بالنسبة لاقي بلديات الوطن، فيقدم للوالي أو لمن يفوضه هذا الأخير وفقا للمادة 05 من القانون 89-28 المعدل و المتمم.

و يُسَلَّم وصل على الفور يبين أسماء المنظمين و عناوينهم و أرقام بطاقات هويتهم و تاريخ التسليم، و عليهم أن يقدموا هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطات.

و هنا نلاحظ أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تلعب أي دور في منح تراخيص هذه التجمعات التي تنظم بمناسبة الحملة الانتخابية. و هو مما ينبغي تداركه لإضفاء أكثر شفافية على هذه العملية

2.1. وسائل السمعي البصري و الإعلام الالكتروني

1.2.1. الاستفادة من وسائل السمعي البصري

نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في مادته 77 على أنه يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية، و تختلف استفادة المترشحين من هذه الإمكانية حسب الانتخابات، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية تكون الحصص متساوية بين جميع المترشحين، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية فيختلف حجم هذه الحصص حسب عدد قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب السياسي أو التحالف الحزبي، حيث كلما كان عدد القوائم كبيرا تكون حصة الحزب أكبر في الوسائل السمعية البصرية، كما تستفيد قوائم المترشحين الأحرار من نفس الترتيبات بشرط أت يكونوا متكتلين في كتلة واحدة بمبادرة منهم. كما تستفيد الأحزاب التي تشارك في الحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال متساو و عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول.

و يتعين على وسائل الإعلام السمعية البصرية وفقا للمادة 78 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن تشارك في تغطية الحملة الانتخابية و ضمان توزيع عادل و منصف للحز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، و تضمن السلطة المستقلة احترام أحكام هذه المواد بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري.

و وسائل الإعلام السمعية البصرية المقصودة هي التي ينظم نشاطها كل من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام[8]، و أيضا القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير2014 المتعلق بالسمعي البصري[9]. حيث حددت المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05 الهيئات التي تقوم بنشاط السمعي البصري و هي هيئات عمومية، مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي، و أخيرا المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري الناظم للقطاع، حيث تمنح هذه المؤسسات رخصة بممارسة النشاط يمنح لها بموجب مرسوم وفقا للمادة 63 من القانون العضوي 12-05، لتبرم فيما بعد اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري التي تراقب نشاط هذه المؤسسات الإعلامية و مدى احترامه للقانون و للاتفاقية المبرمة، و في إطار دفتر الشروط العامة المنصوص عليه في المادة 40 من القانون 14-04، لا سيما في مجال المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية.

مع العلم أن دفتر الشروط العامة ينص وفقا للمادة 48 من القانون 14-04 على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات الإعلامية ومنها الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية، و أيضا الامتثال لقواعد و التزامات إنتاج و بث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع و التنظيم ساريي المفعول.

1.2.2. الإعلام الالكتروني و الحملة الانتخابية

لقد أصبح الاعلام الالكتروني يلعب دورا بالغ الأهمية في الحياة السياسية و الاجتماعية[10]، حيث تزايدت نسبة المتابعين و المرتبطين بمختلف الوسائط الالكترونية و وسائل التواصل الاجتماعي، و أصبح التأثير في الجماهير عبر هذه الوسائل كبيرا جدا نظرا لأنه يوفر من جهة الخدمة الإعلامية تتسم بالدقة و السعة، و يوفر أيضا إمكانية تفاعل الجمهور مع مختلف الأخبار. ولكن مع هذا التطور المعلوماتي الكبير ظهرت تجاوزات قانونية و أخلاقية حتمت على المشرع في مختلف دول العالم أن يتدخل لضبط هذا المجال بقوانين.

و قد أدرج المشرع الجزائري الإعلام الالكتروني في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[11] حيث نصت المادة 66 منه في فقرتها الأولى على أنه " يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.."

و وفقا للقانون العضوي 12-05 فإن النشاط الإعلامي الالكتروني يأخذ شكلين، الشكل الأول هو الصحافة المكتوبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 67 منه، و الشكل الثاني هو خدمة السمعي البصري عبر الانترنت المنصوص عليه في المادة 69 منه.

و يمكن أن نقول بأن القانون قد وضع قيودا للصحافة الالكترونية و وسائل السمعية البصرية الالكترونية في أثناء ممارستها الإعلامية، كي لا يحدث انحراف عن القانون و عن الأخلاق المهنية التي تتطلبها المهنة، و منها الانحرافات التي يمكن أن تحدث خلال الحملات الانتخابية. و قد حدد هذه الضوابط في كل من القانون العضوي 12-02 المتعلق بالإعلام، و أيضا المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني[12].

فقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-332 على أنه يتعين على جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يستخدم بصفة دائمة، صحفيا محترفا واحدا على الأقل، وفقا لمفهوم الصحفي المحترف[13] الذي نصت عليه المادة 73 من القانون العضوي 12-05، و بالتالي فالصحفي المحترف سيكون ملزما باحترام القانون و ما يرتبه عليه من التزامات أثناء القيام بوظيفته الإعلامية، لا سيما الالتزامات المذكورة في المادة 92 من القانون العضوي 12-05 مثل احترام شعارات الدولة و رموزها، نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية.

كما حدد القانون العضوي 12-05 الضوابط التي يجب احترامها من طرف هذه المؤسسات الإعلامية الالكترونية تحت عنوان حق الرد و حق التصحيح، و تتعلق بالأخطاء التي يمكن الوقوع فيها من طرف هذه الوسائل الإعلامية بمناسبة القيام بدورها، لا سيما أثناء تغطية الحملات الانتخابية حتى و إن لم يُذكَر ذلك صراحة.

و وفقا للمادة 71 من القانون العضوي 12-05، يمارس نشاط الصحافة الالكترونية و النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل أحكام المادة الثانية من هذا القانون العضوي. و من بين هذه الضوابط المذكورة نجد احترام الدستور و قوانين الجمهورية (بما فيها قانون الانتخابات طبعا)، احترام الدين الإسلامي و باقي الأديان، احترام الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية، متطلبات النظام العام، مهام و التزامات الخدمة العمومية، و غيرها..

و بالتالي فعدم احترام قوانين الجمهورية سيعرض المؤسسات الإعلامية الالكترونية للمسؤولية و بالتالي تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي 12-05، كما قد تتعرض للإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-332 في المادة 32 و المتمثلة في الإعذار، التعليق المؤقت للنشاط، و سحب شهادة التسجيل التي هي بمثابة شهادة الميلاد للوسيلة الإعلامية القانونية.

من خلال دراسة الإطار القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر و علاقته بالحملات الانتخابية التي ينظمها قانون الانتخابات، نلاحظ أن النصوص القانونية مازالت في حاجة إلى تدقيق أكثر لتحديد مسؤوليات الوسائل الإعلامية الإلكترونية أثناء تغطية الحملة الانتخابية، فرغم أن المادة الثانية من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام نصت على ضرورة احترام قوانين

الجمهورية، إلا أننا لا نرى مثلا عقوبات نص عليها هذا القانون عندما ترتكب مخالفات لقانون الانتخابات، فنجد مثلا عدم احترام ما يسمى بفترة الصمت الانتخابي و هي فترة ثلاثة أيام التي تسبق يوم الاقتراع كما تنص على ذلك المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. و بالتالي يجب الربط أكثر بين القوانين الناظمة للإعلام الإلكتروني و بين قانون الانتخابات لا سيما ما يتعلق بالحملة الانتخابية التي تلعب فيها وسائل الإعلام دورا جد هام.

2. ضوابط سير الحملة الانتخابية

2.1. النطاق الزمني للحملة الانتخابية و مضمونها

2.1.1. لا حملة انتخابية خارج الآجال المحددة قانونا

من الناحية الفقهية، انقسم الفقه حول مسألة المجال الزمني للحملة الانتخابية، فالبعض قال بأنه لا يجب تحديد زمن الحملة بحيث تكون مستمرة إلى غاية يوم الانتخاب، و البعض الآخر قال بعكس ذلك، أي بضرورة تحديدها زمنيا و يجب أن تنتهي قبل يوم التصويت حتى لا يحدث تشتيت في ذهن الناخب[14]

لقد نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2021 عل الآجال القانونية للحملة الانتخابية التي يجب احترامها، حيث نصت المادة 73 في فقرتها الأولى من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه يتم افتتاح الحملة الانتخابية قبل ثلاثة و عشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، و تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، غير أنه في حال وفاة أحد المترشحين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو تعرضه للمانع القانوني، فإن المحكمة الدستورية تعلن عن إعادة كل العمليات الانتخابية مرة أخرى، و تمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة حددتها الفقرة الثالثة من المادة 95 من الدستور بستين (60) يوما، و يعود تحديد و إثباته إلى المحكمة الدستورية وفقا للمادة 255 فقرة 01 من القانون العضوي للانتخابات، و يتم حينئذ تقديم ترشيحات جديدة في، ص خلال أجل لا يتعدى الشهر الواحد (01)، على أن يتم تنظيم الانتخابات بعد أن تنشر المحكمة الدستورية القائمة الجديدة للمترشحين في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما، و هذا يعني أن مدة الحملة الانتخابية ستكون

اثنتا عشر (12) يوما كما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون العضوي الخاص بالانتخابات.

أما في حال إجراء دور ثانٍ للانتخابات الرئاسية بدون حدوث حالة و فاة لأحد المترشحين و بدون حدوث المانع المذكور، فتسير الأمور وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 73 المذكورة أعلاه " في حال إجراء دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع."

و لكن تبقى هناك إشكاليات تتعلق بالحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون في الفضاءات الالكترونية، حيث يلاحظ من الناحية العملية أنها لا تحترم المواعيد المحدد لفترة الحملة الانتخابية، و بالتالي لا تُحتَرم فترة الصمت الانتخابي.

2.1.2. الامتناع عن خطاب الكراهية و التمييز

من بين الضوابط التي فرضها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ما نصت عليه المادة 75 منه، حيث يجب على المترشحين أن يتجنبوا كل خطاب سياسي يدعوا إلى الكراهية أو إلى أي شكل من أشكال التمييز.

و يُرجَعُ في تعريف الكراهية و التمييز المذكوران في هذه المادة إلى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 و المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما[15]

و قد عرفت المادة الثانية من القانون 20-05 المذكور أعلاه خطاب الكراهية بأنه " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

أما التمييز فقد عرفته نفس المادة الثانية من نفس القانون 20-05 بأنه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة."

و يعاقَب كل من يرتكب فعل التمييز و ينشر خطاب الكراهية وفقا للأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون 20-05 المذكور، لا سيما المادة 30 منه التي نصت على أنه " يعاقب على التمييز و خطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج. بعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج"

2.1.3. الامتناع عن استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية

من الضوابط التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن لا تستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، و هو ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي بقولها " يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية"، و بالتالي لا يمكن أن تستخدم في الحملة الانتخابية إلا اللغة الوطنية التي نص عليها الدستور، وهي اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية و رسمية وفقا للمادة الثالثة من الدستور، و أيضا تمازيغت التي هي كذلك لغة وطنية و رسمية وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من الدستور.

و بالنسبة للغة العربية، أسند لمجلس الأعلى للغة العربية مهمة العمل على ازدهار اللغة العربية و تعميم استعمالها في الميادين العلمية و التكنولوجية، و

لكن يبقى دور المجلس غير محدد فيما يخص الرقابة على استعمال اللغة العربية في المجالات العامة و السياسية على غرار الحملات الانتخابية.

أما بالنسبة لتمازيغت، فيلاحظ أنها تستعمل حروفها (حروف التيفيناغ) في الدعاية الانتخابية و على الأخص في الملصقات الانتخابية، حيث غالبا من تترجم عناوين هذه الملصقات، أو أسماء الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إلى هذه اللغة، في انتظار استكمال نشوئها من طرف الخبراء، و قد نصت المادة 04 فقرة 03 وَ 04 من الدستور على أنه " يُحدَث مجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية. يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، و يُكَلَّف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيدها كلغة فيما بعد".و لكن الملاحظ عدم وجود جزاءات على عدم التزام المترشحين بمسألة استخدام اللغة الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية.

و لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة استعمال اللغة الأجنبية في الحملات الانتخابية، حيث أكد على منع ذلك من خلال النص على عقوبة جزائية لمن يستخدم غير اللغة الوطنية، فقد نصت المادة 304 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه " يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج و بحرمانه من التصويت و حق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون"، و حسنا فعل المشر بتشديده على هذه المسألة.

2.1.4. منع استطلاعات الرأي العام و بث سبر الآراء

من الضوابط التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حظر استطلاعات الرأي العام و القيام بسبر الآراء المتعلقة بتوجه الناخبين، حيث نص في مادته 81 على أنه " يمنع نشر و بث سبر الآراء و استطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين و سبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، و خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة في الخارج".

و لعل سبب هذا المنع هو عدم توجيه رأي الناخبين في اتجاه مرح معين أو حزب معين، و ذلك بإيهامهم بأن النتيجة ستكون لصالحه، و قد ينجر عن ذلك عزوف الكثير من الناخبين عن الانتخاب، و أيضا توجيههم نحو اختيار معين و هو ما يندرج ضمن وسائل التأثير على الناخبين التي لا تسمح بإفراز نتائج طبيعية تعكس التوجهات الحقيقية للهيئة الناخبة، فقد تلعب نتائج سبر الآراء دورا مؤثرا في الحملة الانتخابية، و قد تكون من الوسائل الاحتيالية التي تؤثر على الناخبين فتمنعهم من التصويت أو توجههم، و هي الوسائل التي أشارت إليها المادة 294 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

2.1.5. منع الاستعمال السيء لرموز الدولة

نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 86 منه على أنه " يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة"، و حتى وإن لم توضح هذه المادة معنى الاستعمال السيئ لرموز الدولة، إلا أن عبارة "الاستعمال السيء" قد يندرج تحتها لعموميتها أي استعمال لهذه الرموز خلال الحملة الانتخابية قد يسيء للرموز بحد ذاتها، و بالتالي الإساءة إلى الدولة الجزائرية و صورتها.

و يندرج ضمن مصطلح رموز الدولة العلم الوطني و النشيد الوطني، و هما المنصوص عليهما كرموز للدولة في المادة السادسة من الدستور، كما يمكن إدراج رمز النبالة أو شعار الجزائر ضمن هذه الرموز التي لا يجب استعمالها استعمالا مسيئا لها خلال الحملة الانتخابية.

كل من يخالف هذه المادة فيستخدم رموز الدولة استخداما سيئا أثناء تنشيط الحملة الانتخابية، فسيعقب وفقا للمادة 307 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

2.2 ضوابط إضافية تخدم مبدأ الحياد

2.2.1. منع الإشهار التجاري في الحملة الانتخابية

تنص المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه " يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية

الانتخابية."، و النّص على منع أساليب الإشهار التجاري يندرج ضمن استبعاد الوسائل التجارية عن المجال السياسي و عن الحملة الانتخابية بالتحديد، و هي الوسائل التي قد تؤثر على الناخبين تأثيرا كبيرا، و أيضا هي وسائل تتطلب تمويلا كبيرا و هو ما لا يمكن أن يتوفر لدى كل المترشحين مما يمس بمبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم، و قد نصت المادة 292 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على معاقبة كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

2.2.2. منع استعمال وسائل الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة

منع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات استخدام وسائل الأشخاص المعنوية الخاصة و أيضا الأشخاص المعنوية العامة و مؤسسات الدولة العمومية و الهيئات العامة، وذلك بمقتضى نص المادة 83 منه و التي نصت على أنه " يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك."

و هذه الأحكام تندرج هي الأخرى في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات، و أيضا مبدأ حياد الإدارات العمومية المنصوص عليه في الدستور في المادة 26 منه[16].

كما منعت المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات استعمال أماكن العبادة و المؤسسات التربوية في الدعاية الانتخابية " يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.".

و يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 83 و 84 من هذال القانون العضوي بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وفقا لما نصت عليه المادة 305 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الخاتمة:

وختاما لهذا البحث، فيمكن القول أن المشرع الجزائري حتى و إن لم ينص صراحة على المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية من مساواة و حياد للإدارة و عدم استخدام الوسائل غير المشروعة من طرف المترشحين، إلا أنه سعى لتحقيق هذه المبادئ من خلال النصوص الناظمة لسير العملية الانتخابية، فقد حدد أولا الوسائل الممكن استخدامها في الحملة من ملصقات إشهارية داخا الدائرة الانتخابية و التي هي من أهم وسائل الاتصال مع الناخبين، و أيضا حدد القواعد التي تسير استخدام الإعلام السمعي البصري و كيفية إتاحة الفرصة للجميع على سبيل المساواة، كما أننا رأينا كيف ضبط المشرع المجال الزماني للحملة بحيث جعله محددا و غير مفتوح، فالحملة الانتخابية تتوقف قبل مدة من تاريخ الانتخابات و هو ما يسميه البعض بفترة الصمت الانتخابي، حيث تتوقف كل الأنشطة المرتبطة بالحملة خلال مدة معينة تسبق يوم الانتخاب. و لكن لاحظنا من خلال النصوص القانونية أو حتى من خلال التجربة العملية أنه من الصعب إلزام المترشحين بفترة الصمت الانتخابي هذه مع تطور الوسائل الإكترونية و وسائل التواصل الاجتماعي مما يتطلب تدخل المشرع في هذه المسألة، خاصة مع الاستعمال الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي.

و قد أخضع المشرع مسألة التجمعات الانتخابية للقانون المتعلق بالاجتماع و التظاهرات السلمية، كما حدد مجموعة من الضوابط تتعلق بمضمون خطاب الحملة الذي لا ينبغي أن يكون دافعا للتمييز و لا للكراهية، و لا يجب أن يحتوي على ما يمس بكرامة الأفراد و لا بالمبادئ التي تحكم الدولة، و أيضا ضوابط تتمثل في احترام عدم استعمال أماكن العبادة و المؤسسات التعليمية و مؤسسات التكوين المهني في الحملة الانتخابية، بل لا بد من عدم استخدام وسائل الشخص المعنوي حتى و إن كان شخصا معنويا خاصا، و لا يجب استخدام وسائل الإشهار التجاري، و بالنسبة لمضمون الخطاب المستخدم في الحملة الانتخابية،

فقد أكد القانون على ضرورة أن لا تستعمل اللغات الأجنبية من طرف المترشحين، كما أحاط كل هذه الضوابط.

و ما يمكن اقتراحه كتوصيات في هذا الموضوع:

أولا: ضرورة إعادة النظر في مسألة التحديد الزمني للحملة الانتخابية، و ذلك بإدراج مواد تتعلق بالحملة في منصات التواصل الاجتماعي التي قد يشوبها الكثير من التجاوزات الموضوعية، كما قد تتجاوز فترة الصمت الانتخابي حيث يواصل المترشحون حملتهم في هذه المنصات.

ثانيا: ضرورة إعادة النظر في مسألة التجمعات الانتخابية التي تنظم خلال فترة الحملة الانتخابية، حيث يجب أن يكون للسلطة المستقلة للانتخابات كلمة في إجراءات عقد هذه الاجتماعات.

ثالثا: ضرورة إعادة النص في النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بالحملة الانتخابية داخل الدوائر الانتخابية، و لا سيما مسألة الملصقات الإشهارية و الدعائية الانتخابية، حيث قد تحدث الكثير من التجاوزات من طرف المترشحين أو حتى الناخبين كالإلصاق العشوائي، و نزع الملصقات..الخ

الهوامش والاحالات:

[1] فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص81

[2] بليل نونة، ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2019/2018، ص 176

[3] بليل نونة، نفس المرجع، ص 176

[4] يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 12، عدد 03 جويلية 2020، ص 198. و

[5] جر العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021

[6] و هو ما تم تنظيمه في المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 2016/12/19 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات الانتخابية (ج ر العدد 75)

[7] القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالتجمعات و التظاهرات العمومية (ج ر العدد 04 الصادرة في 24 جانفي 1990) المعدل و المتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 (ج ر العدد 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991)

[8] ج ر العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012

[9] ج ر العدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014

[10] انظر: بومخيلة خالد، واقع الحملات الانتخابية في فضاء التواصل الاجتماعي – دراسة حالة الجزائر-، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 04، العدد 04، أكتوبر 2021، ص370-386.

[11] القانون العضوي 12 05 المؤرخ في 12 يناير 2012 و المتعلق بالإعلام (ج ر العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012

[12] ج ر العدد 70 الصادرة في 25 نوفمبر 2020

[13] انظر: بخدة صفيان، رقابة سلطة الإعلام عبر الانترنت على الصحافة الإلكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الخامس، العدد الأول 2021، ص 208-220.

[14] حيدر عبد الله عبود الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 141

[15] ج ر العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021

[16] انظر المادة 26 من الدستور فقرات 2، 3، وَ 4

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

حيدر عبد الله جابر الأسدي، 2016، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، لبنان، منشورات زين الحقوقية.

عمر حلمي فهمي،1991، الانتخابات و تأثيرها في الحياة السياسية و الحزبية، بدون دار نشر

عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف و الرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة، 2013، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبد الله بلغيث، 2017، الانتخابات و الاستقرار السياسي في الجزائر، الاسكندرية، مكتبة الوفاء.

- **الأطروحات**:

بليل نونة، 2019/2018، ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات، أطروحة، ، الجامعة باتنة، الجزائر.
بن ناصف مولود، 2018/2017، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة، جامعة الجزائر.
محمد بوطرفاس، 2011/2010، الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)، أطروحة، جامعة قسنطينة، الجزائر.
بليل نونة، 2006/2005، التعددية الحزبية في الدساتير العربية و معوقاتها، مذكرة ماجستير، جتكعة باتنة.

- **المقالات**:

بخدة صفيان، رقابة سلطة الإعلام عبر الانترنت على الصحافة الإلكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الخامس، العدد الأول 2021، ص 208-220.
بومخيلة خالد، واقع الحملات الانتخابية في فضاء التواصل الاجتماعي – دراسة حالة الجزائر-، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 04، العدد 04، أكتوبر 2021، ص370-386.
يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 12، عدد 03 جويلية 2020، ص 198